

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ريهام إسكندر جورجى إبراهيم يوسف - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٤/١/١٩٨٩ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى